

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

كالثمرات قال أحمد أخرجه كعب وروي عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله رواه الترمذي وقال حسن غريب ولا يكره وضع الحصى بالمساجد كما في مسجده صلى الله عليه وسلم زمنه وبعده وبحرم إخراج ترابها أي المساجد وإخراج طيبها في الحل والحرم لتبرك وغيره لأنه انتفاع بالموقوف في غير جهته ويتصدق بثياب الكعبة إذا نزلت عنها نسا إذ لا فائدة في إبقائها ويجوز بيعها أي الثياب ويتصدق بثمنها ومتشف بطيبها أي الكعبة يلصق عليه أي على محل الطيب من الحائط طيبا من عنده ثم يأخذه ولا يجوز له أن يأخذ من طيبها شيئا قال أحمد إذا أراد أن يتشفى بطيب الكعبة لم يأخذ منه شيئا ويلزق عليها طيبا من عنده ثم يأخذه فصل وحد حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا ويقال بيوت نفار بنون مكسورة ثم فاء دون التنعيم وحده من اليمن سبعة أميال عند أضاة بالمعجمة على وزن قناة لبن بكسر اللام وسكون الموحدة و حده من العراق كذلك أي سبعة أميال على الثانية رجل بكسر الراء وسكون الجيم جبل بالمنقطع وحده من الطائف وبطن نمرة كذلك أي سبعة أميال عند طرف عرفة و حده من طريق الجعرانة تسعة أميال في شعب عبد الله بن خالد و حده من طريق جدة عشرة أميال عند منقطع الأعشاش بشينين معجمتين جمع عش بضم العين